

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل
الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٨) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، النص الآتي:

"باستثناء المحبوسين احتياطياً والنزلاء الذين تمنعهم حالتهم الصحية، يكون التأهيل والتدريب في المركز إلزامياً وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها، وتُحدد اللائحة التنفيذية برامج التأهيل والتدريب التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات القيام بها والمكافأة المقررة وشروط استحقاقها، وكذلك ضوابط تأهيل وتدريب النزلاء في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. وتسري أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية التي تلحق بأي نزير أثناء تنفيذ برامج التأهيل والتدريب أو بسببها."

المادة الثانية

تحل عبارة "تأهيل وتدريب" محل كلمة "تشغيل" الواردة في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، وتحل عبارة "من التأهيل والتدريب" محل عبارة "من العمل" الواردة في المادتين (١٩) و(٣١)، وعبارة "تأهيل وتدريب" محل كلمة "تشغيل" الواردة في المادة (٢٠)، وعبارة "مكافأة التأهيل والتدريب" محل عبارة "مكافأة العمل" الواردة في المادتين (٢١) و(٢٢)، من ذات القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م